

# شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ) كتاب الصلاة

## ٢١ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب قال فصل فيما يبطل الصلاة. انتقل المؤلف بعد ذلك بعدهما تكلم عن مكروهات الصلاة الى مبطلاتها. قال ما ابطل الطهارة. وهذا ظاهر لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة. فما ابطل الطهارة ابطل الصلاة. ومن ذلك - 00:00:00

مثلاً ان يصلى وقد انقضت مدة المسح على الخفين. فتكون قد يعني اه او يمسح مثلاً على الخفين بعد انقضاء المدة ويصلي تكون طهارته غير صحيحة واذا لم تصح طهارته لم تصح صلاته - 00:00:20

قال وكشف العورة عمداً هذا ايضاً فرع من اه شرط ستر العورة. اذا لم يستر عورته عمداً بطلت صلاته لأن ستر العورة شر. لكن المؤلف فصل في شاطئ ستر العورة. قال لا انكشفها نحو - 00:00:40

ريح فسترها في الحال اوّل. وكان المكشوف لا يفحش في النظر. فاستثنى المؤلف من مسألة انكشاف العورة اه مسأليتين المسألة الاولى ان يكون الانكشاف يسيراً نكون الكشاف يسيراً. فان هذا لا يبطل الصلاة. وهذا وكذلك - 00:01:00

ايضاً الانكشاف الكثير في الزمن اليسير. هي مسألتان. الانكشاف اليسيير للعورة اثناء الصلاة والانكشاف الكثير في الزمن اليسير. هاتا المسألتان اه يعني بحثهما مفصل. كتاب احكام اللباس المتعلقة بالصلاوة والحج - 00:01:30

يعني ببحث هاتين المسألتين بحثاً مفصلاً. خلاصة الكلام فيها ان المسألة الاولى وهي الكشاف اليسيير للعورة اثناء الصلاة اه اختلف فيه العلماء على ثلاثة اقوال. القول الاول انه غير مبطل للصلاوة مطلقاً. ومذهب الحنفية واحد الاقوال عند المالكية والمشهور بمذهب الحنابلة. كما نص عليه المؤلف - 00:01:50

والقول الثاني انه وقت للصلاوة هو مذهب الشافعية. والقول الثالث التفريق بين الانكشاف اليسيير للعورة المغلظة وبين انكشاف سير العورة المخففة الانكشاف اليسيير للعورة المغلظة يبطل الصلاة والانكشاف اليسيير العورة المخففة لا تبطل به الصلاة وهذا هو قول المالكية - 00:02:10

ومن قال بان انكشاف مبطل للصلاوة فاستدلوا بعموم الدالة على اشتراط ستر العورة قال ولم تفرق هذه الدالة بين قليل والكثير. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:02:30

وكذلك ايضاً من فرق بين العورة المغلظة المخففة حملوا يعني آما ورد من ادلة تدل على انكشاف الصلاة على العورة مخففة قال واما العورة المغلظة فان فانه يعني تبطل معها الصلاة. والقول الصحيح في هذه المسألة هو القول الاول - 00:02:50

هو الذي نص عليه المؤلف عند الاكتشاف اليسيير غير مبطل للصلاوة مطلقاً. وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليرؤمكم - 00:03:10

هم اكثركم قرآننا فنظروا فلم يكن احد اكثركم مني لما كنت دقة من الركبان. فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين.

وكانت علي بردة كنت اذا سجدت - 00:03:30

تقلىست عني فقالت امرأة من الحي الا تقطون عنا وسط قارئكم وفي رواية عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي بذلك القميص وهذا هي قصة في صحيح البخاري. وجده دلالة ان عمرو بن سلمة كان يصلى بقومه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكشف جزء من عورة - 00:03:50

لها قالت هذه المرأة اه غطوا عنا عورة قارئكم. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انكر عليه ذلك وانه امره الصلاة فدل ذلك على ان الانكشاف اليسيير انه يتسامح فيه وقد سبق ان ذكرنا ايضا - 00:04:20

في دروس سابقة يعني ان الشريعة قد تسامح في الاشياء اليسييرة ذكرنا لها امثلة لا يحل للمسلم ان يهجر وفوق ثلاث يعني هجر لمدة ثلاثة ايام يحل. لا يحل امرأة تحاد على غير زوجها اكثر من ثلاث. لا يحل للمهاجر ان يقيم بعد طواف الصدر اكثر من ثلاث - 00:04:40

نجد ان عدة يعني مسائل يتسامح في الشيء اليسيير ايضا مرت معنا مسألة الحرير وهو انه يجوز للرجل لبس اليسيير الحرير حدود اربعة اصابع. فالشيء اليسيير يتسامح فيه. ومن ذلك اه الانكشاف اه اليسيير العورة - 00:05:00

هذه المسألة قد تعرّض احيانا اه لمن يلبس لباس الاحرام احيانا يكون خاصة ما تحت السرة ينكشف من بعث الناس فمثل هذا لا يظهر مثل هذا الانكشاف اليسيير لا يظهر لهذا اه الحديث. قد كانت يعني غالب الثياب ثياب الفقراء الصحابة - 00:05:20

لا تخلو من خرق او فتق والاحتراز من ذلك يشق فيعنى عنه كيسير آآ الدم. هذا بالنسبة ليسير العورة اه الانكشاف اليسيير اه للعورة اثناء الصلاة. وايضا المؤلف اشار لمسألة اخرى اه وهو الانكشاف الكبير لكن - 00:05:40

الزمن يسير. قبل ان نشير لهذه المسألة نريد اولا نضبط حد اليسيير. ما هو حد اليسيير؟ ارجح ما قيل في حد اليسيير ان انه ما لا يفحش في النظر. والكثير ما فحش في النظر. والمرجع في ذلك الى العرف والعادة. فإذا عد الناس في عرف ان هذه - 00:06:00

يكون يسير لعدة كثيرا يكون كثير. آما بالنسبة الانكشاف الكبير في الزمن اليسيير فهو ايضا خل خلاف بين العلماء كالخلاف السابق والقول الراجح انه لا يؤثر على صحة الصلاة وان الصلاة صحيحة. لا يؤثر الانكشاف الكبير في الزمن اليسيير. وهو ايضا - 00:06:20 هو قول جمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. وذلك قياسا على الانكشاف اليسيير للعورة فانه غير مبطل للصلاه. فكذلك الانكشاف الكبير في الزمن اليسيير ان كل منهما يشق التحرز منه. ثم ان هذا الانكشاف انكشاف عارض حصل بلا تقصير من المصلي. فيعنى عنه لمشقة التحرز منه. وقد مثل المؤلف - 00:06:40

لذلك بان تكشفها الريح مثلا تكشفها الريح. يعني مثلا لو ان الانسان عليه لباس الاحرام ثم انه يعني سقط الازار فرفعه مباشرة فلا يظهر هذا ولا نقول ان صلاته باطلة وانما صحيحة. حتى لو يعني بدلت العورة المغلظة فاذا نخلص - 00:07:00

هذا الى ان ستر العورة شرط لكنه يعنى عن الانكشاف اليسيير عرفا. والانكشاف الكبير في الزمن اليسيير. نعم يدل على صحة صلاة الاصل ان من صحت صلاته صحت امامته والاصل ايضا ان ما صح في النفل صح في الفرض الا بدليل. وان كان في حقه نافلة الى ان الا انه آآ - 00:07:20

يعنى لا فرق بين الفرض والنفع ولها اما قومه وهي في حق فريضة والا فمن خالف في هذه المسألة يعتراض مثلها هذا يورد مثل هذا طيب ودنا ن أجل اسئلته حتى بس ننتهي طيب قال واستدبار القبلة - 00:07:50

حيث آآ شرط استقبالها يعني لو انه استدبر قبلة فيكون قد اخل بشرط من شروط صحة الصلاة المؤلف حيث شرط استقبالها آآ يعني حيث شرط استقبالها يعني حيث آآ كان استقبالها شرطا - 00:08:10

اما اذا لم يكن استقبالها شرطا فانه يعنى عن ذلك. لأن شرط استقبال القبلة قد يعنى عنه في مواضع مرت معنا في الدرس السابق. وفي درس سابق كما لو كان في حال الخوف مثلا فان ختمت فرجانا او ركبانا وفي حالة ايضا صلاة النافلة في السفر هذه لا يشترط لا يشترط استقبال القبلة فيها لكن - 00:08:30

شرط استقبالها فاذا استدبر القبلة فان صلاته تبطل. وهكذا حتى لو لم يستدبرها لو انحرف عن جهة القبلة انحرف عن جهة القبلة الى جهة اخرى فان الصلاة تبطل كان تكون جهة القبلة الغرب انحرف الى الشمال او الجنوب - 00:08:50

او الشرق ان الصلاة تبطل. انما الذي وفي عنه كما مر معنا في الدرس السابق الانحراف اليسيير في الجهة واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال. وذلك لأن اجتناب النجاسة كما مر معنا ايضا شرط لصحة الصلاة. كان المؤلف - 00:09:10

بهذا يقول انه يجب يعني تحقيق شروط الصلاة فاذا خل بشرط من شروط صحة الصلاة بطلت الصلاة. قوله ان لم يزلاها في الحال يدل على انه لو ازال النجاسة في الحال صحت صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وعليه نعلان فخلع نعليه وخلع الصحابة نعالهم - 00:09:30

ثم بعد الصلاة قال ان جبريل اتاك في اخبر ان فيهما قذرا. وهذا يدل على ان الانسان اذا علم بالنجاسة اثناء الصلاة يجب عليه ان يزيلها في الحال والا بطلت - 00:09:50

قال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. يعني الحركة الكثيرة الحركة المتواالية من غير جنس الصلاة بغير ضرورة. وهذه تبطل الصلاة وهذا هو الضابط في الحركة المبطلة للصلاة. تكون حركة كثيرة - 00:10:00

عرفا لغير حاجة. بحيث يخيل للنااظر ان هذا الانسان ليس في صلاة من كثرة حركته. الانسان يتحرك في الصلاة بحيث من يأتي يظن ان هذا ليس في صلاة. فهذا هذه الحركة لا شك انها تبطل الصلاة. ويفهم - 00:10:20

هذا ان الحركة آآ القليلة انه لا بأس بها. الحركة القليلة لا بأس بها. وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبي العاص؟ هذه لا شك ان فيها حركة كان في صلاة العصر ايضا فتح الباب لعائشة في حركة - 00:10:40

ايضا في صلاة الكسوف تقدم الصفوف وتتأخر فتأخرت الصفوف هذى فيها حركة الحركة اليسيرة لا كبر وهكذا الحركة غير متواالية. الحركة الكثيرة غير متواالية. لا تبطل الصلاة فلو نتحرك مثل حركة كثيرة ثم توقف ولم تكن متواالية. في الركعة الاولى ثم في الركعة الثالثة ايضا تحرك حركة كثيرة - 00:11:00

فهذه لا تبطل الصلاة وان كانت مكرهه لكن لا تبطل الصلاة. وايضا يستثنى من ذلك لو كانت لضرورة او لحاجة حتى القول الصحيح حتى لحاجة فاذا لا تبطل الصلاة. ولهذا جاء في الحديث الصحيح اقتلوا الاسودين الحية والعقرب. مع ان قتل الحية والعقرب في الصلاة لا شك انه - 00:11:30

اه يكون مع حركة كثيرة لكن هذا لاجل الضرورة. اذا كان ذلك للضرورة فلا بأس. فاذا عرفنا الظابط الظابط الحركة مطل للصلاة الحركة الكثيرة متواالية عرفها لغير حاجة. الحركة الكثيرة متواالية عرفها بغير حاجة. هذه الحركة مبطلة للصلاة. قال والاستناد - 00:11:50 قويا بغير عذر. هذا اشار اليه مؤلف عندما تكلم عن مكرهات الصلاة لكن اعاده لاجل التأكيد عليه. وانه اذا استند اذا استند هذا بحيث يقع لو ازيل ما استند عليه بطلت صلاته. اذا كان ذلك بغير عذر. اما لو كان العذر فلا بأس به لان هذا الاستناد - 00:12:10 هو في معنى القعود في معنى القعود. قال ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد شروعي في القراءة يعني اذا وذلك فيما اذا سهى عن التشهد. المقصود بالتشهد الاول. قام للركعة الثالثة ناسيا التشهد - 00:12:30

فانه اذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع. فان فعل بطلت صلاته. لانه قد شرع في الركن الذي يليه للتشهد لاداء واجب بعد شروعه في ركن مبطل للصلاة. قال وتعتمد زيادة ركن فعلي - 00:12:50

ولي وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض. وذلك لانه قد سبق معناه ان الترتيب من اركان الصلاة الركن الرابع عشر الترتيب ركن من اركان الصلاة. فتعتمد زيادة ركن وتعتمد التقديم بعض الاركان على بعض يخل بهذا الركن. قال - 00:13:10

وتعتمد السلام قبل اتمامها يعني يبطل الصلاة لانه قد تكلم فيها. قال عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم. وتعتمد حالة انا في القراءة المقصود مؤلف القراءة يعني قراءة الفاتحة. يعني تعتمد حالة المعنى في قراءة الفاتحة. بان - 00:13:30

لحنه يحيل المعنى. يلحن لحننا يحيل المعنى او انه لا يلحن لكن يتعتمد احالة المعنى فان هذا يبطل الصلاة. لان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة. ويكون قد اخل بركن من اركان الصلاة - 00:13:50

وسبق في درس سابق تكلمنا عن اللحن في الصلاة قسمناه الى قسمين. وقصد باللحن لحن الفاتحة. نحن نحيل المعنى قلنا هذا يبطل الصلاة ونحن لا يحيل المعنى هذا لا يبطل الصلاة. وظاهر كلام المؤلف ان اللحن المحيل للمعنى اذا لم يتعتمده - 00:14:10 آالمصلحي لا تبطل الصلاة لكن هذا لعله غير مراد المؤلف. واللحن اذا كان محينا للمعنى انه يبطل الصلاة سواء تعتمد او لم يتعتمد. كن مبطلا للصلاة. اذا كان اماما اذا كان اماما ولهذا - 00:14:30

مثل هذه يعني ينبغي يتعين على المأمور ان يرد عليه يفتح عليه. فاذا لم يستجب فانه لا تصح الصلاة خلفه. وهو اما يكون مأمورا او انه يتعلم يتعلم تقويم قراءة اه الفاتحة. اما اذا كان اللحن لا يحيل المعنى فان الصلاة - 00:14:50

تصح وتصح امامته لكن ايضا يتأكد آآتببيه. طيب من يذكر لنا امثلة اللحن المحيل للمعنى؟ مرة الدرس السابق نعم لا انت تتكلم عن الفاتحة نحن الفاتحة نعم نعم؟ صراط الذين انعمت عليهم او اهدا الصراط المستقيم. طيب لحن غير محيل للمعنى؟ لحن غير محيل؟ نعم - 00:15:10

الرحمن الرحيم. الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. هذا لحن غير محيل للمعنى. طيب قال وبوجود سترة بعيدة وهو عريان. وذلك لانه يحتاج الى عمل كثير للاستهثار بها. وكان في - 00:15:40

كان يحتاج الى ان يمشي ويبحث عن هذه السترة يحتاج الى عمل كثير. اما لو كانت قربة فلا بأس ان يمشي ويستتر بها قال وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه. وذلك لان استدامة النية شرط. وسبق ان قلنا - 00:16:00

فان استصحاب حكم النية انه شرط. بينما استصحاب ذكرها مستحب. وبين الفرق بين اصحاب الحكم واستصحاب الذكر. فمن يذكرنا بالفرق بينهما؟ نعم. استصحاب اه ذكر يستحضره نعم احسنت استصحاب الحكم استصحاب حكم النية الا ينوي قطعها هذا واجب لابد منه - 00:16:20

استصحاب ذكرها ان يستصحاب النية في جميع الصلاة هذا ليس بشرط وانما فالمؤلف يشير الى هذا فاذا قطع النية في الصلاة بطلت الصلاة وهذا معنى قوله وفسخ النية وهكذا ايضا اذا تردد في قطعها تبطل الصلاة. لابد من ان تكون يعني النية آآجازمة في جميع - 00:16:50

طلع وبالعزم عليها يقول حتى لو عزم على قطع حتى مجرد عزمي على القطع حتى وان لم يقطعها فان هذا يؤثر على النية في فيبطلها. وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملا؟ يعني بشكه هل - 00:17:20

ومثلا الصلاة او لم ينوي. وعمل مع الشك عملا. فالاصل انه لم ينم. الاصل عدم النية ولكن هذا في حق الانسان السوي غير مبتلى بالوسواس. اما الانسان المبتلى بالوسواس فانه لا يلتفت الى هذه الشكوك - 00:17:40

على ان هذا التفصيل في هذه النية يعني قد لا يكون جيدا لان النية تتبع العلم. والانسان اذا اتى فقد نوى الصلاة وادا توظف فقد نوى الصلاة. بل قال بعض اهل العلم لو كلفنا عملا بلا نية لكان هذا من التكليف بما لا يطاق. فمثل - 00:18:00

التفريعات ربما تؤثر على بعض الناس وتقودهم الى الوسواس. ولم نر احدا يسأل يقول انه صلى بدون نية. لم ارى من يسأل هذا السؤال لكن نرى من يووسوس في مثل هذا. ولذلك يعني لا ارى التوسيع في هذه التفريعات لانها ربما تقود بعض الناس الى الوسواس في - 00:18:20

النية. قالوا بالدعاء بملاذ الدنيا. يعني يقولون ان الدعاء امور الدنيا انه يبطل الصلاة. وذلك لانه يشبه كلام الادميين والقول الثاني في المسألة انه لا بأس به لانه لا دليل يدل على هذا والقول بانه يشبه كلام الادميين لا يسلم فان هذا دعاء لله عز وجل - 00:18:40

فهو كالدعاء في السجود يعني فهو كسائر الاذكار التي تقال في الصلاة هو دعاء ومناجاة لله سبحانه وهذا هو القول الصحيح في المسألة وهذا هو القول الصحيح في المسألة انه لا بأس بالدعاء بامور الدنيا - 00:19:10

في صلاة الفريضة ومن منع من ذلك فعليه الدليل. ولا دليل يدل على المنع من هذا. قال وبالاتيان كاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد يعني محمد عليه الصلاة والسلام. يعني قالوا لانه اذا اتى بكافل خطاب فيكون هذا كلام ادمي - 00:19:30

اذا خاطب ادميا بطلت صلاته كأنه يقول يرحمك الله وحييك الله او نحو ذلك. لاتي بكافر الخطاب مع ذلك انه خاطب ادميا فلا تصح صلاته وهو كذلك اذا خاطب ادميا فيكون قد تكلم في الصلاة بغير مصلحتها وتبطل صلاته اذا كان ذلك عن عمد. اما اذا كان ذلك سهوا او جهلا - 00:19:50

فلا بأس بذلك. ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن حكم باعادة الصلاة مع انه قد تكلم فيها. قال بالقهقةة القهقةة في

الصلوة تبطل الصلاة. قد حكاه ابن منذر اجماعا. لأن القهقهه تنافي الخشوع المطلوب في الصلاة - 00:20:10

وما التبسم فإنه لا يبطل الصلاة في قول جمهور أهل العلم. التبسم لا يبطل الصلاة وإنما إذا كان بغير إذا كان ذلك عن قصد و اختيار  
فإنه مكره. أما إذا كان بغير قصد ولا اختيار فلا حرج على الإنسان - 00:20:30

الانسان احيانا قد يسمع شيئا ثم يتبعه ليس باختياره وإنما رغم عنه فإذا كان بغير اختياره فلا حرج عليه أما إذا كان باختياره فان  
التبسم مكره انما الذي يبطل الصلاة القهقهه. قال وبالكلام ولو سهوا. أما إذا كان الكلام عن - 00:20:50

عمد فهو يبطل الصلاة. قول النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين. أما إذا كان سهوا فالمؤلف  
يرى أن الصلاة تبطل وال الصحيح أنها لا تبطل كما سبق لقصة معاوية بن الحكم فإنه قد تكلم في الصلاة وقال واتقل - 00:21:10  
ما لكم تنتظرون الي ؟ وقد ايضا شمت الرجل الذي عطس. وهذا كلامه في الصلاة لكنه لما كان معاوية جاهلا لم يأمره النبي صلى الله  
عليه وسلم باعادة الصلاة فدل ذلك على أن من كان تكلم جاهلا او ناسيا فإنه فإن صاته صحيحة - 00:21:30

مثال ذلك رجل يصلي نادى أحد الناس يا فلان قال نعم وهو في الصلاة سهوا صاته صحيحة القول الرابع الرابع صاته صحيحة لكن على  
كلام المؤلف لا تصح. قالوا بتقدم المأمور على امامه. اي تبطل الصلاة بتقدم المأمور على امامه - 00:21:50

لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام لاتم به فلا تختلفوا عليه. والقول الثاني في المسألة ان تقدم المأمور على الامام اذا  
كان آآغير حاجة فان الصلاة تبطل.اما اذا كان لحاجة فلا بأي. لأن يضيق المكان فيتقدم على المأمور - 00:22:10

يحصل في المسجد الحرام وفي مسجد الخير بمنى أيام الموسم ومسجد نمرة بعرفات أيام الموسم فلا بأي بذلك قد اقترح هذا  
القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال لأن الصلاة خلف المأمور غاية ما فيها انها واجبة - 00:22:40

ومن المعلوم ان الاركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها. فهذا غاية ما فيه الصلاة انه واجب اذا كانت الاركان والشروط تسقط  
بالعجز عنها فلا ان يسقط هذا الواجب من باب اولى. وهذا كما ترون - 00:23:00

قوى. ولذلك نقول لا حرج في الذين يصلون امام الامام في المسجد الحرام. بسبب يعني آآالزحام. وآآ كذلك ايضا مسجد الخيف  
ومسجد النمرة بعرفة لا حرج في هذا. وهكذا لو ضاق مثلا المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يوجد الناس مكانا - 00:23:20

الا الصلاة امام الامام فلا حرج في ذلك على القول الراجح. أما اذا كان لغير حاجة فهذا صحيح. يبطل الصلاة اما اذا كان لحاجة  
الصحيح انه لا بأي به المأمور على الامام يعني كلامنا الذي نعنيه في المصادفة - 00:23:40

لكن اه تقدم ايضا قد يراد به المسابقة مسابقة الامام وهذا ايضا يبطل الصلاة اذا كان عن عدم. يبطل الصلاة اذا كان عن عدم. أما اذا  
كان عن جهل او اه سهو - 00:24:00

فإنه لا بأي به. وقول المؤلف تقدم المأمور على امامه يتحمل هذا ويتحمل هذا. ويعني نحن فصلنا كلام على يعني كل التقديرين  
وبطلان صلاة امامه عندهم قاعدة الحنابلة انه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور ولذلك يقولون فلا استخلاف - 00:24:20

والقول الثاني في المسألة آآ انه اذا بطلت صلاة الامام لا تبطل صلاة المأمور ان الامام يستخلف من يكمل بالمأمورين الصلاة. وهذا هو  
القول الصحيح في المسألة. وآآ قد مرت معنا هذه المسألة فيما سبق مسألة الاستخلاف قال وبسلامه عمدا قبل امامه - 00:24:40

وذلك لانه قد ترك متابعة الامام لغير عذر او سهوا ولم يعد بعده حتى لو سلم سهوا فيجب عليه ان يعيد السلام بعد الامام. فان لم  
ي فعل بطلت صاته وهذا ايضا هو قول الشافعية. اذا اذا سلم عمدا بطلت صاته اما اذا سلم سهوا فيجب عليه ان يعيد السلام بعد -  
00:25:10

امامه فان لم يعيده بطلت صاته. وبالاكل وبالشرب. قال ابن منذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان من اكل او شرب في  
الفرض عمدا ان عليه الاعادة. سوى اليسير عرفا لناس وجاهل - 00:25:40

ان يسيير عرفا لا حرج فيه. للناس وللجهال وهكذا ايضا اذا كان ذلك لحاجة اذا كان ذلك لحاجة يعني كأن يكون الانسان مصاب بالسكر  
مثلا يحتاج الى ان يأكل شيئا يسييرا - 00:26:00

مثلا فهذا اذا كان يسييرا فلا بأي به. او ان يشرب ماء قليلا كان تصيبه شرقة فيشرب قليلا من الماء لا بأي به اذا كان لحاجة وكان

يسيرا. ولا تبطل ان بلغ ما بين اسنانه بلا مغرب - 00:26:20

انما اورد المؤلف هذا ليرد على من قال من الفقهاء ان الصلاة تبطل. لكن الصحيح انها لا تبطل لأن هذا شيء يسير وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة. يعني تبطل صلاته. ان تنحنح بلا حاجة - 00:26:40

وهذا يعني هو المشهور بالمذهب والقول الصحيح وهو رواية عن الامام احمد انها لا تبطل قال مهنىرأيت اه ابا عبد الله يتelnحنح في الصلاة وقد جاء في هذا حديث علي رضي الله عنه قال كان لي بابان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اذا - 00:27:00  
دخلت تنحنح لي. يعني وقتان كان يدخل فيهما علي رضي الله عنه. قال فكنت اذا دخلت تنحنح لي فهذا يدل على ان التنحنح لا بأسب به لكن المؤلف قيد هذا اذا كان بلا حاجة ونحن نقول اذا كان بحاجة فلا يأس به - 00:27:30

اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه. اما القول بأنه يبطل الصلاة فليس عليه دليل ظاهر. انما اذا كان لغير حاجة فهو نوع من العبث في مكروها. اما اذا كان لحاجة لا حرج. من يمثلنا فنحن لحاجة؟ نحن بحاجة الى - 00:27:50

لا حرج من غير كراهة. نعم. نعم عندهم صغير مثلا يبعث ويخشى عليه ان يخرج نحن نبه من حوله الى هذا الصغير مثلا نعم. نعم.  
لمرظ مثلا طيب ما بعض المأمورين اذا طال الامام القراءة قام يتelnحنح. هل هذا لحاجة؟ نعم؟ نعم صحيح قد يكون - 00:28:10  
قد يكون بعض الائمة يطيل اطالها يعني زائدة ويكون هذا المأمور يشق عليه القيام. فإذا كان لحياة قد تعتبر هذا لحاجة. لكن اذا كان يعني كما يفعله بعض الناس مجرد اطاله يعني غير على غير ما اعتاده المأمورين يقوم يتelnحنح. هذا هذه لغير حاجة لكنها تكون مكرورة - 00:28:40

قال او انتخب لا خشية يعني بكى في الصلاح. واستثنى المؤلف ما اذا كان بكاء من خشية الله. لأن عمر رضي الله عنه كان يسمع نشيجه وراء الصفوف. فالبكاء اذا غالب الانسان فلا حرج عليه. اما اذا لم يغلب الانسان - 00:29:00  
تكلفه هذا يخشى ان يعني ان تبطل صلاته. كما يحصل من بعض الناس مثلا احيانا في صلاة التراويح تجد بعض الناس لا يغلبه البكاء  
لكن يتكلف البكاء ويكون صوته مرتفع. صوته مرتفعا ارتفاعا يعني - 00:29:20

كبيرة هذا يخشى على صلاته ان تبطل. انما المطلوب من الانسان ان يعني يخفى بكاءه قدر المستطاع فاذا غالب البكاء فلا حرج. اذا  
غلبه البكاء لا حرج. لكن ان يرفع صوته كما يعني - 00:29:40

ينقل بعض الناس يقول يرفع صوته حتى يسمع جميرا في المسجد. ويكون تكلفلا يكون غالب البكاء. هل يخشى ان تبطل صلاته  
فنفرق بين الامررين مثل هذا ينبغي ان ننصح يقال انه ينبغي ان يعني الا يرفع صوته البكاء وان يحاول ان يكتنم البكاء - 00:30:00  
قدر المستطاع ما غالبه لا حرج عليه فيه. لكن يعني هذا الشيء الموجود ينبغي ان يبيّن للناس خاصة من يفعل ذلك ربما يكون فيهم  
خير وصلاح لكن ربما انهم يرون ان هذا - 00:30:20

يعني مؤثرة على غيرهم او كذا. فيعني هذا نجد ان الفقهاء شددوا في هذا. لاحظوا ان مؤلف عدهم مبطلات الصلاة. الا اذا غالبه غلبة  
ويعني لم يستطع ان يتحكم في نفسه هذا لا حرج عليه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما كان عمر رضي الله عنه. عمر وابو بكر لا تقاد -  
00:30:40

قراءاته من البكاء هؤلاء يغلبهم البكاء رضي الله عنهم لكن الذي نقصده انسان يتكلف البكاء ويتكلف رفع الصوت هذا تخشى ان تبطل  
صلاته. نعم. تفضل التبكي لا يأس به وقد ورد فيه حديث ابكتوا فان لم تبكتوا فتباكوا لا يأس بالتباكوا ولا يعد من الرياء لكن الذي  
نقصده رفع الصوت - 00:31:00

رفعة كبيرة كما يحصل يعني بعض الناس يرفع صوته بحيث يسمع من الجميع في المسجد. هذا يخشى ان تبطل الصلاة وبامكانه ان  
يخفض صوته او نفح فبان حرفان. يعني انه تبطل صلاته. وال الصحيح انه لا تبطل - 00:31:30

الصحيح انه لا تبطل بهذا الا يعني اذا وصل آلة القهقةة هي التي قلنا نقل الاجماع عليها انها مبطلة الصلاة القهقةة هو الكلام المعتمد اما  
مثل النفح ومثل اه يعني التنحنح وهكذا اللتحام يعني بكاء اه - 00:31:50

خشية الله هذا الصحيح انه لا يبطل الصلاة. لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءاته او غالبه سعال او عطاس لا ان نام فتكلم.

طيب كيف يكون ينام ويتكلم في الصلاة؟ كيف ينام - 00:32:10

نعم؟ يعني المقصود بالنوم النوم غير مبطل الصلاة الذي هو النعاس. الذي هو نعاس. او سبق على لسانى قراءته واحنا قلنا من تكلم غير متعمد لا تبطل الصلاة وهذا القول الصحيح. وأآ يعني - 00:32:30

المؤلف هنا استثنى مسألة ايضاً ما سبق ما يسبق على لسانه حال القراءة. مع انه قبل هذا قال وبالكلام ولو سهوا. وبالكلام ولو سهوا 00:32:50  
ولهذا هذا مما يبين ضعف هذا القول الصحيح انه اذا لم يتعمد الكلام فلا حرج عليه. لا حرج عليه مطلقاً من غير -  
هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء لانه بغير اختياره. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انهقرأ سورة المؤمنون في صلاة الفجر حتى بلغ ذكر موسى وهارون فأخذته سعلة فركع - 00:33:10

يعني شرقه. فركع وهذا يدل على انه اذا عرظ للامام شيء فالسنة له ان يركع ولا يكمل قراءته. لا يتحاماً على نفسه لو بح صوتها او  
أخذته شرقه او نحو ذلك فالسنة لا يواصل القراءة وانما يركع. هذا بالنسبة اذا كان اماماً. طيب لو كان مأموم خلفه - 00:33:30  
ومن خلفها اصابت نوبة عطاة مثلاً. نعم. هل للامام ان يخفف الصلاة؟ هل قلنا هذا يشرع في حقه. اما الایمان فظاهر لكن المأموم. امن  
يستبطئ لنا ما سبق. نعم نعم يخفف الصلاة. دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل الصلاة اريد ان اطولها فاسمع صوت  
بكاء - 00:33:50

الصبي فاخففها مخافة ان تفتتن امه. اخرجه البخاري في صحيحه. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة لاجل صوت  
بكاء. خشية ان تتأثر امه فكيف اذا كان التأثر من احد المأمومين؟ اما بعطاس واما بسعال واما بغير - 00:34:20  
نحو هذا او حتى كحة لواحد المأويين اخذته كحة متواصلة. اصابته كحة متواصلة. فالسنة الامام خفف الصلاة. وهذا يدل على على  
عظمة دين الاسلام. الاسلام يراعي حتى شخص واحد. كل انسان له احترام. فلاحظ ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى امرأة بكى -  
00:34:40

فمن باب اولى ان يراعى احد المأمومين. هذا من فقه الامام. لو احتاج احد المأمومين للتخفيف يخفف الصلاة. طبعاً مقصود تخفيف  
التخفيف الذي يتتحقق به ركن الطمأنينة. فتجدوا يا اخوانى الاسلام يعني يراعي حق حق كل مسلم. ولذلك في في - 00:35:00  
قصة نزول اية التيمم لما كان النبي عليه الصلاة والسلام احدى غزواته ونزل بمكان فلما اراد الارتحال فقدت عائشة عقدها. فقام النبي  
عليه الصلاة والسلام بالجيش يبحثون عن عقد عائشة. حتى ان ابا بكر اتى وطعنها - 00:35:20

حتى اجهشت بالبكاء. فهذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام لاجل امرأة. لاجل امرأة. يعني كل انسان له كرامته وحقه واحترامه  
وحقوقه هذا مع الاسف الان يطبقه الان الغرب. الان لو لو انه اصيب اسر واحد - 00:35:40  
منهم او قتل او كذا تجد انهم يقيمون الدنيا. هذا في الاسلام. في الاسلام ان الشخص الواحد له احترام. سواء كان في الصلاة او في  
الصلاه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما اوشيع ان عثمان قد قتل بايع الصحابة بيعة الرضوان لاجل رجل واحد. فهذا الذي يطبقه  
الان الغرب هو بعينه - 00:36:00

في الاسلام. كل نفر كل واحد من المسلمين له حقه حقوقه كاملة وله احترامه وله تقديره وله كرامته. فحتى لو لو يعني احد المصلين  
لو حتى في يوم الجمعة احد الناس اخذته اه سعلة مثلاً او مشرقة او كحة متواصلة او عطاس او نحو ذلك فيشرع - 00:36:20  
الامام ان يخفف الصلاة من اجل مراعاته. فهذا يدل على عظمة هذا الدين. بهذا تكون قد انتهينا من اه اه احكام الصلاة اه ونقف عند  
باب سجود السهو. وسيأتي ان شاء الله الكلام عن صلاة التطوع بعد سجود السهو. ويعني التفصيل فيه - 00:36:40